

قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١
بتعيين الحد الأقصى لأسعار تأجير الغرف الفندقية وما يُماثلها من الأماكن
خلال فترة استضافة بطولة كأس العالم فيفا قطر ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن التسعير
الجبري وتحديد الأرباح ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم السياحة ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس
الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ بإنشاء اللجنة العليا
للمشاريع والإرث ، المعدل بالقرار الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ ،
وعلى القرار الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بالهيكل التنظيمي
لوزارة التجارة والصناعة ،
وعلى وثيقة الضمان الحكومي الموقعة بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠١٠ بين
حكومة دولة قطر والإتحاد الدولي لكرة القدم "فيفا" ،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي
(٢٢) لعام ٢٠٢١ ، المنعقد بتاريخ ٩/٦/٢٠٢١ ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يكون الحد الأقصى لأجور الغرف الفندقية وما يُماثلها من الأماكن ، خلال الفترة من (١) نوفمبر وحتى (٢١) ديسمبر ٢٠٢٢ ، وفقاً للمجدول المرفق بهذا القرار .

ويسري ذلك على (٨٠٪) من إجمالي عدد الغرف بكل من المنشآت الفندقية والأماكن المشار إليها .

واستثناءً من حكم الفقرتين السابقتين ، يجوز بموافقة الوزير ، تعديل الحد الأقصى والنسبة المشار إليهما ، بالزيادة والنقصان ، وفقاً لمقتضيات بطولة كأس العالم فيفا قطر ٢٠٢٢ .

مادة (٢)

تلتزم المنشآت الفندقية والأماكن المشار إليها في المادة السابقة ، بتوفير الغرف الفندقية والوحدات السكنية ، بما يحقق النسبة ولا يتجاوز الحد الأقصى المشار إليهما في المادة السابقة .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي بن أحمد الكواري
وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ : ٤ / ١٢ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٤ / ٧ / ٢٠٢١ م